مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٤٩ Convention 49

اتفاقية بشأن تخفيض ساعات العمل في مصانع الزجاجات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد اجتمع في جنيف حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٥ ،

وإذ يرى أن مسألة تخفيض ساعات العمل هي موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ يؤكد المبدأ الوارد في اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة ، ١٩٣٥ ، التي تتضمن المحافظة على مستوى المعيشة ،

وإذ قرر تطبيق هذا التخفيض حالا على مصانع الزجاجات ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران/يونيه عام خمس وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية تخفيض ساعات العمل (مصانع الزجاجات) ، ١٩٣٥:

المادة ١

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يعملون في نوبات متعاقبة في مصانع الزجاج التي تنتج فيها الزجاجات آليا ويتعلق

عملهم بتشغيل المولدات والأفران الصهريجية والآلات الأوتوماتية التلدين وبالعمليات الفرعية المرتبطة بذلك.

٢ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير «الزجاجات» الأدوات الزجاجية المشابهة التي تصنع وفق نفس عمليات صنع الزجاجات.

المادة ٢

١ـ يستخدم الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية على أساس نظام يتألف من أربع نوبات على الأقل.

٢ـ لا يجوز أن يزيد متوسط ساعات عمل هؤلاء الأشخاص عن ٤٢ ساعة في الأسبوع.

٣ـ يحسب هذا المتوسط لفترة لا تزيد عن أربعة أسابيع.

٤ـ لا يجوز أن يزيد طول نوبة العمل عن ثمان ساعات.

٥ـ لا يجوز أن يقل طول فترة الراحة بين نوبتي عمل لنفس المجموعة عن ست عشرة ساعة. على أنه يجوز تخفيض هذه الفترة ، عند الضرورة ، في حالة التغيير الدوري لمواعيد النوبات.

المادة ٣

١ـ يجوز تجاوز الحدود المقررة لساعات العمل في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ وتخفيض فترة الراحة المحددة في الفقرة ٥ ، وانما فقط بالقدر لازالة العوائق الخطيرة أمام سير العمل الطبيعي للمنشأة ، وذلك:

(أ) في حالة وقوع حادثة فعلية أو محتملة ، وفي حالة عمل عاجل تحتاجه آلة أو ورشة ، وفي حالة القوة القاهرة ،

(ب) للتعويض عن الغياب المفاجيء لفرد أو أكثر من أفراد النوبة.

٢ـ يمنح العمال تعويضا مناسبا عن جميع ساعات العمل الاضافية التي يؤدونها طبقا لهذه المادة ، وذلك بالشروط التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو التي تحدد بالاتفاق بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية.

المادة ٤

تسهيلا للانفاذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية ، يلزم كل صاحب عمل:

(أ) بالاعلان عن ساعة بدء كل نوبة ونهايتها ، وذلك بتعليق اعلانات في أماكن ظاهرة في المصنع أو في أي مكان مناسب آخر ، أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة ،

(ب) بعدم تعديل المواعيد المعلنة الا بالطريقة وشكل الاعلان اللذين تقرها السلطة المختصة ،

(ج) بالامساك بسجل بالشكل الذي تقرره السلطة المختصة لكل ساعات العمل الاضافية التي تؤدى عملا بأحكام المادة ٣ من هذه الاتفاقية وللتعويضات الممنوحة مقابلها.

المادة ٥

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أي عرف أو أي اتفاق معقود بين أصحاب العمل والعمال ويضمن شروطا أفضل من تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ٧

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

٢- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣- ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ٨

بعد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك. ويخطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة ٩

١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.

٢- على كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١١

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية ، كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، نقض الاتفاقية الحالية فورا ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد بدأ نفاذها ،

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها لم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ١٢

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.